التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير و الرأي في الوطن العربي رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية (السعودية - الجزائرية)

د.أسعيداني سلامي
جامعة المسيلة

مقدمة:

تشكل حرية التعبير و الرأي وحق الإعلام في التعبير عنهما احد الأدلة القاطعة في ممارسة الديمقراطية في الوطن العربي من الخليج إلى المحيط. كما يشكل ضمان هذا الثالوث في أي بلد مقياسا لدرجة التقدم والتطور فيه أو دلالة على حجم التخلف والاستعصاء عن مواكبة العصر والدخول إليه. ما يزال العالم العربي يعاني من نقصان فادح في تحقيق الديمقراطية خصوصا في مجال الحريات و الإعلامية، ويدفع المطالبون بها أثمانا باهظة تدل عليها الوقائع اليومية في ما يتعلق بسجون لأصحاب الرأي والتعبير في أكثر من بلد عربي، تتحدى فيها السلطات الحاكمة الاعتراضات المحلية والدولية، غير آبهة بتقارير حقوق الإنسان التي لم تكف عن إدانة الاعتقالات الناجمة عن حرية الرأي والتعبير رغم الحق الدستوري و الملكي الضامنة لحريات التعبير و الرأي بما يتوجب مع احترام السيادة و عدم المساس بمكونات و أسس السلطات الحاكمة و كذا مقومات المجتمع العربي و احترام قيمه. لا يقدم العالم الغربي

المتطور مشكلة مشابهة لما يعرفه عالمنا العربي، وقد تشكل هذه المسألة إحدى المفارقات بين التقدم وموجباته وبين التخلف وعواقبه. وعلى رغم أن التطور التكنولوجي، وخصوصا ثورة الاتصالات والانترنت، شكلت تجاوزا لهيمنة السلطة على وسائل التعبير وسمحت للرأي حرية الإدلاء، إلا أن الإفادة من هذا التطور ما يزال ضعيفا ومحدودا في العالم العربي، بخلاف اجتياحه للحياة اليومية في البلدان المتقدمة.

ستحاول هذه الورقة العلمية إبراز التشريعات الإعلامية والقانونية التي تضمن حرية التعبير و الرأي في الوطن العربي من خلال رؤية علمية بين تشريعات إعلامية لدولتين عربيتين في مجال الإعلام مختلفتين في نمط الحكم السياسي (نظام حكم ملكي ممثلة في **السعودية**، و نظام حكم جمهوري ممثلة في **الجزائر** كمحور فاعل واكبر ساحة إعلامية بالمغرب العربي الكبير)، كما تحاول الورقة العلمية توضيح الرؤى حول إشكالية محل نقاش و تحليل تمس التناقض في العالم العربي بين النص الدستوري(في الدول الجمهورية) و الملكي (الدول الملكية) الضامن لحرية التعبير و الرأي والممارسة العملية للإعلام.

1. التشريعات القانونية في المنظومة الإعلامية للمملكة العربية السعودية

1.1. التشريع الإعلامي السعودي: خصائصه و مرجعيته

أ- خصائص التشريع الإعلامي في المملكة العربية السعودية حسب طبيعة الإعلام

- يتميز التشريع الإعلامي في المملكة العربية السعودية باعتماده وارتباطه بسياسة إعلامية قائمة يتم في ضوئها بناء الرسائل الإعلامية وتحديد الوسائل والأساليب والجمهور المستهدف والأثر المطلوب إحداثه وقبل ذلك اختيار المصدر الذي يستطيع تحقيق جهده الإعلامي في ضوء السياسة الإعلامية سواءً كان هذا المصدر مؤسسة أو فرداً أو مجموعة أفراد، ومن هنا فإن الإعلام في المملكة العربية السعودية إذا ما قام وفق السياسة الإعلامية فانه سيتميز بخصائص ترتبط بطبيعة الإعلام السعودي والانسجام التام بين الإعلام عامة وبين الجهود الإعلامية الأخرى في ضوء السياسة الإعلامية وكذلك الانسجام مع نشاط الجانبية التربوية الثقافية والاجتماعية وغيرها من منا شط المجتمع في ضوء السياسة العامة للمملكة. (1)

- يعتمد الإعلام الذي ينطلق من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات، نتيجة لخضوع وسائل الإعلام المختلفة وغيرها للأنظمة

الإعلامية وبإشراف من وزارة الإعلام، فإنها تسهم في رفع درجة التجانس بين ما يعرض في تلك الوسائل ودعم كل منها للأخرى.(2)

– يستطيع التشريع الإعلام تحقيق أهداف الإعلام بيسر وسهولة من خلال تطبيق القوانين الإعلامية التي تسير و تنظم الممارسة الإعلامية في المملكة، من خلال تدعيمها للقيم والمثل والمبادئ العليا التي يقوم عليها المجتمع السعودي؛ "لأنه يصدر عن سياسة واضحة المعالم محددة الهدف نقية المضمون سليمة الأسلوب مما يحقق له الفاعلية والأثر" (3)

ب. المرجعية الإسلامية للتشريع الإعلامي

تعد الهوية الإسلامية من أهم مقومات الإعلام في المملكة العربية السعودية . و نتناول في هذا المحور تأسيس مؤسسات الإعلام في المملكة العربية السعودية و كذا التطرق للهوية الإسلامية في وسائل الإعلام السعودي منذ تأسيس المملكة في عهد المغفور له – بإذن الله – الملك عبد العزيز آل سعود حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، إن تناولنا لهوية الإعلام السعودي تجسد الهوية التي بزغت منها السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية ، التي كانت امتداداً طبيعياً للتوجهات الإسلامية الغراء التي تدين بها المملكة .(4)

2.1. التشريع الإعلامي السعودي: سياسته و أبعاده التنظيمية

أ. السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية

في المملكة العربية السعودية سياسة إعلامية مدونة صاغها المجلس الأعلى للإعلام، و صدرت موافقة مجلس الوزراء عليها في 20-10-1402هـ، بموجب القرار رقم: 169، و أصبحت بذلك أول سياسة إعلامية مكتوبة تحكم المسار الإعلامي في المملكة، و في الحقيقة إن صدور هذه السياسة يعتبر من أهم التطورات التنظيمية في تاريخ الإعلام السعودي، فلم يكن هنالك قبل صدورها إلا مجموعة من الأنظمة و القوانين التي تحدد مسئوليات الوسائل الإعلامية و على وجه الخصوص الإعلام المطبوع، وكانت تلك الأنظمة تهتم في المقام الأول بالمحظورات التي يجب أن يبتعد عنها الإعلام حفاظا على الأهداف العليا للدولة و المضامين الاجتماعية. فجاءت هذه السياسة إطارا عاما يحدد أهداف الإعلام السعودي و يضع خطوطا لمساره و معالم لحدوده لم تكن واضحة من قبل.

ارتبط صدور السياسة الإعلامية المكتوبة للمملكة بالمجلس الأعلى للإعلام بوصفها أولى المهام التي عني بإعدادها فور إعادة تشكيله عام 1401هـ الموافق لـ 1981م ، فصدر بها قرار مجلس الوزراء رقم 169(كما سبق الذكر سالفاً)، وتتكون هذه السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية من ثلاثين مادة (30)، تتناول مختلف الجوانب الثقافية، الفكرية،

الاجتماعية، السياسية و المهنية، لنشاط الإعلام ، و في تمهيده للسياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية يقول المجلس الأعلى للإعلام إنها سياسة " **تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشريعة و تهدف إلى ترسيخ الإيمان بالله عز وجل في نفوس الناس و النهوض بالمستوى الفكري و الحضاري و الوجداني للمواطنين، و إلى معالجة المشكلات الاجتماعية و غيرها، و إلى تعميق فكرة الطاعة لله و لرسوله و لأولي الأمر، و الحث على احترام النظام، و تنفيذه عن قناعة** "، و تشمل الخطوط العريضة التي يلتزم بها الإعلام السعودي في تحقيق هذه الأهداف: التثقيف و التوجيه و الأخبار و الترفيه، و تعتبر هذه السياسة جزءا من السياسة العامة لدولة.(5)

ب. البيئة التنظيمية للتشريع الإعلامي السعودي

أولا. تطور قوانين نظام المطبوعات في المملكة العربية السعودية كأهم بيئة تنظيمية.

ورد في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية:

المادة التاسعة والثلاثون(39) : تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة.. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن

الدولة وعلاقتها العامة أو يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك .

المادة الأربعون(40) : المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة.. ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

وقد صدر أول نظام للمطبوعات في المملكة العربية السعودية عام 1347هـ (1929) وأعيد النظر فيه وصدر بصيغة جديدة مطورة سنة 1358هـ (1940) ثم أعيد النظر للمرة الثانية في النظام وصدر بصيغته الثالثة سنة 1378هـ (1958). ولم تتم –بعد ذلك– صياغة نظام جديد للمطبوعات حتى عام 1402هـ (1982) أي بعد حوالي ربع قرن وذلك عندما صدرت الصيغة الرابعة للنظام والتي استمر العمل بها حتى صدور النظام الحالي عام 1421هـ الموافق لعام (2001) .

وبنظرة فاحصة –إلى الوراء قليلاً– على الخارطة التنظيمية لتشكيل الدولة السعودية في عام 1350هـ، تتبين أهمية المطبوعات والنشر لدى الحكومة السعودية التي رأت ربط إدارة المطبوعات والنشر بالسلطة الإدارية الأولى في البلاد (جلالة الملك)، في لفتة تختص بها المطبوعات والنشر والتي حظيت بالاتصال المباشر مع أعلى السلطات الإدارية، بينما تم ربط باقي الوزارات والرئاسات والوكالات –آنذاك–

بالنائب العام ورئيس مجلس الوكلاء الذي يتصل بدوره بمنصب جلالة الملك. (6)

2.2.2. ملاحظات فنية (إعلامية متخصصة)

أ- التباس (عدم دقة) المصطلحات الإعلامية

إن شيوع بعض التسميات الإعلامية الخاطئة أمر وارد في أغلب الثقافات والدول ربما بسبب تخصص وخصوصية بعض المصطلحات الإعلامية مما قد لا يساعد على فهمها بالشكل الصحيح وتمييزها عن غيرها، وهكذا شاعت بعض التسميات لنشاطات أو موضوعات إعلامية معينة رغم أن هذه التسميات لا تعكس المعنى الحقيقي للمسمَى (بفتح الميم وتشديدها) ولا تصفه بدقة.

ويسود في هذا المجال –محلياً- الاستخدام الشائع لكلمة "الدعاية" لوصف الإعلان التلفزيوني تحديداً –وربما الإعلانات التجارية بشكل عام- مما يشكل خطأ في المفاهيم الإعلامية، ساهم في انتشاره –ضمن عوامل أخرى- استمرار وزارة الإعلام في منح تراخيص لنشاطات أسمتها "نشاطات الدعاية والإعلان" مما أسهم في تأصيل الفهم الخاطئ لمصطلح الدعاية أو الأنشطة الدعائية.

وفي موقع آخر – في المادة الثانية– ورد نشاط "الخدمات الصحفية" ضمن النشاطات الخاضعة للنظام، ولعل المقصود هي "الخدمات الإعلامية" الأكثر شمولاً وتعبيراً عن المفهوم. (7)

3.2.2. ملاحظات شكلية تحريرية

ثانياً.البيئة التنظيمية للتشريع الإعلامي الإذاعي و التلفزي بالمملكة العربية السعودية

بدأت الإذاعة في المملكة العربية السعودية في البث المباشر المستمر والمنتظم في الساعة السابعة من مساء يوم عرفة 9-12-1368 هـ من المحطات الإذاعية: البرنامج العام، البرنامج الثاني، إذاعة نداء الإسلام، وإذاعة القرآن الكريم.

وكانت أول أشارة لمشروع التلفزيون السعودي في المملكة وردت في البيان الذي أذاعه الملك فيصل بن عبد العزيز عام 1382 هـ (1962 م)حيث أعتزم الأخذ بهذه الوسيلة الهادفة على الترفيه البريء وقد بدء البث التلفزيوني الملون بصورة دائمة في المملكة منذ 1976 م.(8)

ثالثاً. نظام النشر الالكتروني بالمملكة العربية السعودية

أعلنت وزارة الثقافة و الإعلام في 26 محرم 1432هـ الموافق لـ 1 يناير 2011 عن اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني و إتاحتها عبر موقعها

الالكتروني على الأنترنات، و ذلك لإتاحة الفرصة أما الجميع للإطلاع عليها و إبداء آرائهم و اقتراحاتهم بما يحقق المصلحة العامة، و قد تلقت الوزارة وجهات نظر و مقترحات عبر الموقع الالكتروني و من خلال المقالات الصحفية و الحوارات التي أجريت مع متخصصين في النشر الالكتروني، و قد قامت الوزارة بدراسة المقترحات و الآراء حول اللائحة و أجرت تعديلات على أربع عشرة (14) مادة من موادها التسع عشرة (19)كان من أهمها هذه التعديلات ما تم في المواد التي تناولت الأنشطة التي تحتاج إلى ترخيص و شروط راغبي الترخيص، و كذلك شروط تعيين رئيس تحيري الصحيفة الالكترونية، و فيما يلي عرضا لبعض مواد اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكترونية بعد التعديلات التي أجريتها الوزارة: (9)

المادة الأولى: التعريفات

تدل المصطلحات الآتية حيث ما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرينها:

النشر الالكتروني- الصحفية الالكترونية- المنتدى- المدونة- موقع عرض المواد المرئية و المسموعة:

-الإعلان الالكتروني- البث عبر الهاتف المحمول(رسائل، أخبار، إعلانات، صور...الخ)- الموقع الشخصي- المجموعات البريدية- الأرشيف الالكتروني-غرف الحوارات- الشخص- العنوان الالكتروني- وكالة الأنباء

الالكترونية– دار النشر الالكتروني– اللجنة– الإدارة المعنية – النظام– اللائحة – الوزارة–الوزير

المادة الثانية: أشكال النشر الإلكتروني

تشمل أشكال النشر الالكتروني الخاضعة لأحكام النظام، و هذه اللائحة ما يلي:

– الصحافة الالكترونية – وكالة الأنباء الالكترونية– دار النشر الالكترونية – مواقع وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون، الإذاعة، الصحف و المجلات ... الخ). – المنتديات. – المدونات. – مواقع عرض المواد المرئية و المسموعة – الإعلانات الالكترونية – البث عبر الهاتف المحمول (رسائل، أخبار، إعلانات، صور ...الخ) – البث عبر الوسائل الالكترونية الأخرى (رسائل، أخبار، إعلانات وصور... الخ) – المواقع الشخصية – المجموعات البريدية –الأرشيف الالكتروني – غرف الحوارات – أي شكل من أشكال النشر الالكتروني ترى الوزارة إضافته.

المادة الثالثة: يخضع نشاط النشر الإلكتروني المحدد في المادة الثانية لأحكام النظام وهذه اللائحة

المادة الرابعة: أهداف لائحة النشر الإلكتروني:

مما تهدف له هذه اللائحة تحقيق ما يلي: دعم الإعلام الالكتروني الهادف بتأصيل القيم المهنية، وكذا تنظيم مزاولة نشاط النشر الالكتروني

في المملكة، و حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة في الشر الالكتروني، حقوق و واجبات العاملين في النشر الالكتروني، حفظ حقوق الأشخاص في إنشاء وتسجيل أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني ،حفظ حقوق الأشخاص ف الدعوى لدى الإدارة المعنية في حالة الشكوى، دعم و رعاية الوزارة للمواقع الإلكترونية و العاملين فيها بتقديم تسهيلات تساعدهم على القيم بعملهم، دعم ثقافة الحوار و التنوع، و تكريس ثقافة حقوق الإنسان، المتمثلة في حرية التعبير المكفولة للجميع وفق أحكام النظام، نشر ثقافة الإعلام الجديد و وسائله في المجتمع.

المادة الخامسة: أشكال النشر الالكتروني التي يرخص لها

– الصحافة الإلكترونية– وكالة الأنباء الالكترونية– دار النشر الالكتروني– المواقع الالكترونية لوسائل الإعلام التقليدية(التلفزيون، الإذاعة، الصحف و المحلات ... الخ)– البث عبر الهاتف المحمول (رسائل أو أخبار، إعلانات و صور ...الخ)– البث عبر الوسائل الالكترونية الأخرى (رسائل أو أخبار، إعلانات و صور ...الخ)

المادة السادسة: أشكال النشر الالكتروني التي يمكن تسجيلها

– المنتديات، المدونات، مواقع الإعلانات التجارية، مواقع المواد المرئية و المسموعة، المواقع الشخصية، المجموعات البريدية، الأرشيف الالكترونية، غرف الحوارات، و مواقع الجهات الحكومية و المؤسسات التعليمية و

البحثية، الجمعيات العلمية، الأندية الأدبية، الثقافية و الرياضية معنية بتسجيل مواقعها لدى الوزارة.

المادة السابعة: الترخيص

1- شروط الترخيص: يشترط فيمن يرغب في الحصول على الترخيص مزاولة أنشطة النشر الإلكتروني الوارد في المادة في المادة 5 من هذه اللائحة ما يلي:

- أن يكون سعودي الجنسية
- أن يكون متحصل على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها
- أن يكون لطالب الترخيص عنوان بريدياً محدداً على نفس اسم النطاق
- تحديد العنونا الإلكتروني لطالب الترخيص
- تقديم ما يثبت ملكية النطاق
- تعرف الصحف الإلكترونية عند طلب الترخيص رئيس التحرير المسئول
- تحدد وكالات الأنباء و دور النشر الإلكترونية المدير المسول عن النشاط عند طلب الترخيص
- يلتزم صاحب الترخيص بوضع اسم لموقعه الإلكتروني لا يؤدي إلى الالتباس مع اسم أو موقع آخر.

2. التشريعات الإعلامية في البيئة الإعلامية الجزائرية

1.2. التنظيمات القانونية للإعلام من خلال المواثيق و الدساتير

تحررت الجزائر من قيد المستعمر الفرنسي في 05 جويلية 1962، و ورثت منه كافة القوانين الإدارية لتسيير الدولة و قطاعاتها المختلفة و التي من بينها قطاع الإعلام.

تميزت الأوضاع الإعلامية في الجزائر منذ الفترة 1979 إلى 1990, ببروز عدة أحداث , و اتخاذ عدد من القرارات التي اعتبرت الأولى من نوعها منذ الاستقلال, مثل لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر جبهة التحرير الوطني لسنة 1979, و قانون الإعلام لسنة 1982 , و قرار السياسة الإعلامية الجديدة لسنة 1990, الذي كرس و لأول مرة مبدأ التعددية الإعلامية. (10)

ففي المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989 كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد، حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، حيث نص في مادته 19 على أنه تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع ، إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة وهذا ما نستخلصه من المادة 22 من نفس الدستور التي تنص على أنه:" **لا يجوز لأي كان أن**

يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ووحدة جبهة التحرير الوطني".

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للإعلام في ظل دستور 1976 فإنه لم يضف شيئا، إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد نصت المادة الخامسة والخمسون منه على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.(11)

أما قانون الإعلام لسنة 1982 الصادر في السادس من فيفري فقد استمد معظم أحكامه من دستور 1976 وهو أول قانون للإعلام في الجزائر وقد احتوى هذا الإعلان على 119مادة موزعة على خمسة أبواب وتسعة فصول تضمنتها المبادئ العامة ومن المواد التي تضمنها والتي تتعلق بحرية الإعلام نجد المادة الأولى التي تؤكد أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.

أما في المرحلة الثانية التي دخلتها الجزائر بدستور 23 فيفري 1989 الذي فتح عهداً جديدا للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية وضمن حرية الرأي والتعبير، ثم جاء قانون 3 أفريل 1990 المعدل لقانون الإعلام 1982 حيث عدل

العقوبات، ويتضمن هذا القانون 106مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990 نذكر المادة رقم 2 التي تنص أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35، 36 ، 39 و40 من الدستور.

أما المادة ألـ 14. فتبين أن إصدار نشرية دورية حر شريطة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول. ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون.

كما تنص المادة 35 أنه للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق.

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للإعلام في ظل دستور 1976 فإنه لم يضف شيئا إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد نصت المادة الخامسة والخمسون منه على أن: « حرية التعبير والاجتماع مضمونة وألا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.»

أما قانون الإعلام لسنة 1982 (06فيفري1982) فقد استمد معظم أحكامه من دستور 1976 وهو أول قانون للإعلام في الجزائر وقد احتوى هذا الإعلان على 119مادة موزعة على خمسة أبواب وتسعة تضمنتها المبادئ العامة ومن المواد التي تضمنها والتي تتعلق بحرية الإعلام نجد:

المادة الأولى(01): « **الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية, يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني, عن إرادة الثورة, ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.**»

المادة الثانية (02): « **الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي .**»

أما في المرحلة التي تلت قانون الإعلام في الجزائر أي في سنة 1982 عرفت الجزائر تحولا هاما إذ انتقلت من نظام لا يعترف إلا بالحزب الواحد إلى نظام يقر بالتعددية الحزبية؛ فقد صدر دستور في 23 فيفري 1989 الذي فتح عهداً جديدا للجزائر, حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية ,وقد ضمن حرية الرأي والتعبير.

وجاء قانون 1990 (03أفريل 1990) المعدل لقانون الإعلام 1982(حيث عدل العقوبات) وقد جاء هذا القانون بعد أحداث أكتوبر 1988 والدستور السابق الذكر حيث طلبت حركة الجزائريين MGA بإعادة النظر ومناقشة دستور 1989 حيث أن قانون 1990 تم فيه زيادة أجور الصحافيين وزيادة المنتوج؛ ويتضمن هذا القانون 106مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990 نذكر:

المادة« :(02) **الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35, 36, 39و40 من الدستور.»**

المادة (03): « **يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.**»

المادة« (14) :**إصدار نشرية دورية حر, غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية, ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية, ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع, ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون.**»

وبالرغم من أن هذه المادة (14) تنادي بحرية الإعلام والصحافة والتعبير إلا أنها مجمدة حيث لا نلمس لها أثرا عمليا في مجال التطبيق.

المادة (35)« **للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق.**»

لقد تبنت الجزائر أيضا الحق في الإعلام و أسسته قانونا من خلال المادة 38 من الدستور الجزائري التي تنص على:

-حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن.

-حقوق المؤلف يحميها القانون.

– لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. (12)

2.2. التعديلات التنظيمية على القوانين الإعلامية (قانون 1990)

يمكن تلخيص أهم النقائص . التي دفعت . إلى التفكير في تعديل قانون 1990، في النقاط التالية:

1. أول وأهم النقائص هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة, حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول, الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير, ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

ويتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الإطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصال آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام والدعاية الاديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس وهدف الصحافة الحزبية، وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة. في نفس الباب يتناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزته، وكيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، ثم يعطي

للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات والبيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها, بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.

2. تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة, وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية.

3. ممارسة مهنة الصحفي التي ينظمها الباب الثالث, وقد جرت العادة أن تترك هذه المهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، ناشرون، جمهور) على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو كمنظمات مهنية (ناشرون, مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح والرد في القواعد العامة في النشر إلى جانب التوزيع والبيع.

4. جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري, وتسهر على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية ,(ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة(59) من قانون 1990 خطوة متميزة, ولكنه لا

يمثل الجمهور, ويخلط بين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية.

5. الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية, يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجزائي والقانون المدني, وجرت العادة أن يخضع مرتكبو لمخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة, مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.

3.2. المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة:

في الحادي عشر من مايو 2000 تّم انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة والذي يتكون من تسعة صحافيين تم انتخابهم من قبل زملائهم الصحافيين.

وهذا المجلس هو هيئة مستقلة تنظيميا ويعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحافي، وصون مهنة الإعلام من الاستغلال والتلاعب بالمهنة ومقوماتها.

يعتبر هذا المجلس إضافة للنضال من أجل حرية الصحافة وحمايتها من المتطفلين والانتهازيين. ومن أهم المواد التي جاءت في ميثاق الشرف للصحافيين الجزائريين ما يلي:

-احترام الحقيقة مهما كانت عواقبها على الصحافي لأن الجمهور له الحق في معرفتها.

-الدفاع عن حرية الصحافة و الرأي و التعليق و النقد.

-الفصل بين الخبر والتعليق.

-الحفاظ على الأسرار المهنية وعدم الإفصاح عن مصادر الأخبار

يعاقب القانون جريمة القذف والإهانة والتشهير والشتم والتجريح في جميع الأنظمة التشريعية في دول العالم، كما أن حق الإنسان في المحافظة على خصوصيته وكرامته وشرفه وعرضه حق مضمون في جميع الدول والمجتمعات، هذا لا يعني أن الصحافي بإمكانه أن يتعدى ويتجاوز أخلاقيات المهنة وأن يخرج عن حدود الممارسة الإعلامية المسئولة والنزيهة، فالحرية بدون مسؤولية تعني الفوضى وتعني المساس والاعتداء على حرية الآخرين وهذا ما لا يقبل به أي صحافي مسئول وملتزم وكذلك لا يقبل به أي فرد في المجتمع غيّور على كرامته و شرفه. (13)

3. القراءة القانونية النقدية للتشريعات الإعلامية السعودية و الجزائرية

1.3. الملاحظات القانونية للتشريع الإعلامي السعودي

تنفرد المملكة العربية السعودية بوجود نظام قانوني **متميز**. هذا النظام يختلف عن مثيلاته في الأنظمة القانونية المتعارف عليها دوليا

سواء كانت ضمن مدرسة القانون اللاتيني مثل (مصر – فرنسا) أو ضمن مدرسة القانون الأنجلوساكسوني مثل (بريطانيا). وابرز ملامح هذا التميز هو الأتي: أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع (النظام الأساسي للحكم)، متزامنا معه التشريع (التقنين) الوضعي والذي يصدره ولي الأمر في صيغة أنظمة (قوانين) لا تخالف الشريعة الإسلامية استخدام مصطلح نظام بديلا عن قانون لكون الأخير مرتبط دائما بمخالفة الشريعة الإسلامية.

دستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لذا فإن الإسلام يحكم جميع جوانب الحياة فيها وكافة مجالات العمل المختلفة، والإعلام أو التشريع الإعلامي جزء من السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية التي تلتزم بالأهداف والمبادئ والمنطلقات التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وتعد جزءاً من السياسة العامة لها، كما يرتبط بالضوابط والقيود التي تنبثق منها الخطط التنموية في مجال التشريعات الإعلامية في المملكة العربية السعودية. (14)

ولذلك فإن التشريع الإعلامي أو الإعلام عامة في المملكة العربية السعودية يتميز بمجموعة من الخصائص منها ما يرتبط بطبيعة الإعلام كنسق اجتماعي من الأنساق المختلفة لأي مجتمع ما، ومنها ما

يرتبط بخصائص التشريع الإسلامي بصفة عامة في المملكة العربية السعودية باعتباره الدستور الرسمي للمملكة.

إن إسهام الإعلام السعودي في توجيه المجتمع، و إيصال كلمة الحق و تسليط الضوء على معالم البناء و التطور الشامل يتطلب وضع سياسة إعلامية تعنى بالإعلام كسلوك و وسائل، و برامج، و على هذا الأساس صدر الأمران الساميان رقم: 2022/ بتاريخ 12-09-1401هـ، و رقم 2088/ بتاريخ 28-09-1401هـ، بتشكيل المجلس العلى للإعلام السعودي برئاسة وزير الداخلية السعودي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز و ثلاثة عشر عضواً، و يعتبر المجلس " **هيئة تخطيطية إشرافية تعنى بوضع سياسات التنمية الإعلامية، و تشرف على تحقيق أهدافها، و تقويم أثرها، إلى جانب المشاركة في علاج القضايا، أو المشكلات الإعلامية التي تعوق تنفيذ المشروعات أو البرامج الإعلامية بمستوى يحقق أهداف السياسة الإعلامية التي هي جزء من سياسة الدولة** ". (15)، و قد حل هذا المجلس يوم الأربعاء بتاريخ 28-02-1424هـ الموافق لي 30-04-2003م.

– ملاحظات قانونية رئيسة على نظام المطبوعات والنشر الحالي

نصت المادة (37) على أن "تنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزارة المختص..." وهي مادة جدلية قانونياً ولاشك، بل يرى بعض القانونيون بعدم قانونية هذه المادة التي تتيح للجان إدارية تابعة للسلطة التنفيذية ذات اختصاص قضائي بمعاقبة شخص أو جهة ما بينما لا تقوم على المبادئ التي يقوم عليها القضاء كالحياد والاستقلالية. ويتضح الخلل القانوني من منطلق أن الخصم قد يكون هو الحكم في بعض الحالات وربما أغلبها، والحكم هنا –حصراً– للوزير دون سواه.

إن المحاكم التابعة للسلطة القضائية هي المختصة بتحديد العقوبة، وعلى أساس أن المحكمة برئاسة قاض لا يخضع في أعماله لأي شخص أو سلطة أخرى إلا الشرع. وحيث يرأس اللجنة –المنصوص عليها في المادة (37) وكيل الوزارة المختص فإنها تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية. وحيث لا يملك القضاة في هذه اللجان الضمانات المخصصة للقضاة والتي تضمن حمايتهم واستقلاليتهم؛ فإن ذلك مدعاة لعدم مشروعية أحكامها لمخالفتها مفهوم "الفصل بين السلطات" بشكل واضح وصريح.

وللموضوعية؛ نذكر المادة الأربعون (40) التي تعتبر ضمانة جيدة ومعقولة ، حيث أعطت الحق لمن يصدر بشأنه عقوبة –بمقتضى أحكام هذا النظام– بالتظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك. (16)

ضمت المادة (1) تعريفات المصطلحات ومعانيها. وقد ورد مصطلح "التداول" في فقراتها أكثر من مرة وبأكثر من صياغة كما يتضح عند قراءة التعريفات التالية:

- المطبوعة: كل وسيلة للتعبير، مما يطبع للتداول...
- المؤلف: من يقوم بإعداد مادة علمية أو ثقافية أو فنية بهدف تداولها.
- الناشر: من يتولى إصدار أي نتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول.

إن مفهوم "تداول" المطبوعات أو النتاج العلمي عامة هو مفهوم رئيسي في عالم المطبوعات والنشر مما قد يستلزم توحيد سبل الإشارة اللفظية إليه خصوصاً عند صياغة الأنظمة. ولقد ورد مصطلح "التداول" بأكثر من صيغة، فمن القول بأنه "مما يطبع للتداول" مروراً "بهدف تداولها" وانتهاءً "بغرض التداول". وحيث تدل الصياغات المختلفة على نفس المفهوم كان من الأجدر توحيدها في مصطلح واحد سواءً كان "بهدف تداولها" أو "بغرض التداول" أو "مما يطبع للتداول"، لأن عدم توحيد

المصطلحات في وثيقة ما يضعف تماسكها ووحدتها، وهو ما نتمنى ألا يكون واضحاً في نظام المطبوعات والنشر الأخير.

2.3.القراءة النقدية للتشريعات الإعلامية الجزائرية

بصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989 جاءت "متضمنة للعديد من التناقضات" كما ترى بعض الجهات الإعلامية وذلك إما مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996 .

ومما سبق ذكره يمكن القول أن الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989 كان إعلاماً موجها ومحتكرا من طرف السلطة.

وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة(04) التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة(19) التي تشترط ملفاً للتصريح المسبق لممارسة حق النشر, يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة , مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

جاء قانون الإعلام لسنة 2012 كرد من الدولة على مآخذ سجلت على القانون السابق و الذي عمّر أزيد من 22 سنة. الواقع يقول بأن قانون

العام 1990 لم يتم العمل به كليا، بل تم تعطيل الكثير من مواده و الهيئات التي نص عليها مثل "المجلس الأعلى للإعلام" الذي ارتاح له الإعلاميون، حيث تم إلغاء المجلس سنة 1993 . بالإضافة إلى ذلك، و أثناء الاضطرابات التي مست الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين بادرت الدولة بإستصدار تشريعات عديدة أدت كلها إلى التضييق بعض الأحيان على العمل الصحفي مما يمس مباشرة ب"حق المواطن في الإعلام"، حيث لا يصبح بوسع الصحف تقديم أخبار كاملة أو الوصول الحر إلى مصادر الأخبار.

لقد سقطت من القانون الجديد أغلب المواد التي كانت تنص على عقوبات سجن حيال الصحافيين حين ارتكابه أخطاء عند ممارسة عمله.تم تعويض عقوبات السجن بغرامات مالية.

من ناحية أخرى، خطط المشرع لتوفير حماية أكبر للصحافي في علاقته مع رب العمل: فنص على ضرورة وجود عقد رسمي يوضح واجبات و حقوق كلا الطرفين. زيادة على ذلك، ألزم المشرع صاحب العمل صراحة باكتتاب تأمين على حياة الصحفي في حالة إرسال هذا الأخير إلى تغطية أحداث تجري في مناطق حروب أو أوبئة أو كوارث تكون حياة الصحافي بها في خطر داهم. و لا يحق لصاحب العمل التذرع برفض الصحافي القيام بالعمل بتلك المناطق لمعاقبته.

إلا أنه و بعد مرور عام كامل على صدور القانون، فإنه لم يتم تنصيب:

-المجلس الأعلى للصحافة المكتوبة

- مجلس لآداب

-سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

-سلطة ضبط السمعي البصري

-المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يصدر القانون الخاص بالاستشارة في الإعلام كما وعدت به المادة 130 من القانون.

خاتمة:

يعتبر الإعلام السعودي و الجزائري طوال تاريخهما إعلاميين متميزين، مؤثرين، فاعلين وأداتين إستراتيجية في السياسة الداخلية للنظام الحاكم، والقدرة على التصدي للدعاية الإعلامية المستمرة من الخارج، وقدرتهما على استعمال الآلة الإعلامية كوسيط لتوليد شعور الوطنية والانتماء الوطني وكأداة لمحاربة الفكر الضال.

والباحث في مسيرة الإعلام العربي و خاصة منه الإعلام السعودي و الجزائري و تشريعاتهما يخرج بنتيجة مؤداها أن الأداء المهني لوسائل الإعلام السعودية و الجزائرية شهدت – طوال السنوات الماضية – ارتقاء

بالممارسات المهنية، واستطاعت وسائل الإعلام أن تأخذ مكانتها اللائقة ودورها الرائد بين وسائل الإعلام العربية المتقدمة، وسعت إلى تلبية الاهتمامات المتعددة للمتلقين، ولذا حققت وسائل الإعلام قفزات مهنية عالية، تكاملت مع سعيها لتطوير قدراتها المهنية، لمقابلة المنافسة التي باتت تواجهها من وسائل الاتصال الالكترونية.

وقد استثمرت وسائل الإعلام السعودية و الجزائرية – في غضون السنوات الماضية– استثمارات ضخمة لتطوير قدراتها المهنية، حتى باتت تتفوق على بعض وسائل الإعلام العربية في جوانبها المهنية، كما تسعى وسائل الإعلام لإحداث تغييرات شاملة وعميقة خاصة بالنسبة للإعلام المسموع والمرئي، وبناء الثقة بين الإعلام ومتلقيه أي كسب معركة المصداقية والصدق، وتقديم المعلومات والتحليلات الحقيقة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- سعيد محمد باقر الرمضان: **الإعلام السعودي وتأثيره على السياحة الداخلية**، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال، مقدمة الى مجلس كلية الآداب والتربية. الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2011، ص47

2- **المرجع نفسه:** ص47

3- سيد الساداتي: **البرامج الإعلامية بين الواقع والأمل**، الرياض، دار عالم الكتب، 1405هـ، ص06

4- أنظر موقع الملك سعود بن عبد العزيز: **تاريخ الإعلام في المملكة العربية السعودية** (http://www.kingsaud.net/art/news) يوم 01-01-2015، على الساعة 15.30

5- علي بن ضافر القرني: **السياسة الإعلامية و أنظمة الإعلام و النشر في المملكة العربية السعودية**، ط2، خوازم العلمية، السعودية، 1434هـ، ص20 و 21

6- عبد العزيز بن محيي الدين خوجة (وزير الثقافة والإعلام): صحيفة عكاظ، العدد 4490، 2 – 10 – 2013م

7- اشرف نسيم: التشريعات **الإعلامية في المملكة العربية السعودية، لمعلومات أكثر انظر:** alnogbaa.blogspot.com: le 18-12-2014 à 21.00

8- الإعلام في السعودية: من الموسوعة الحرة، **http://ar.wikipedia.org/wiki**، يوم: 2014/12/30م، 15.30

9- علي بن ضافر القرني: **مرجع سابق**، ص 163 و 164

عبد الرحمان الصالح الشبيلي: **الإعلام في المملكة العربية السعودية: دراسة وثائقية وصفية تحليلية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421 الموافق لـ 2000م،

10- almoukhbir.blogspot.com/2009/05 le 05/04/2015.à 15.30 .

11- http://www.djazairess.com/elmassa/20729. le 08/04/2015.à 21.0011

12- نبيل صقر: **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 07.

13- أحمد حمدي: **نظريات في قوانين الإعلام الجزائرية**، لمعلومات أوفر انظر: www.ahmedhamdi

14- سعيد محمد باقر الرمضان: **مرجع سابق**، ص64

15- انظر وزارة الإعلام: مسيرة الإعلام السعودي(1419هـ-1999م) ، د.ت، ص 07

16- صحيفة الشرق الأوسط عدد (8789) وتاريخ 21/ 12/ 2002